

قرار من الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والأمر عدد 2473 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بتسمية السيد إبراهيم نافع مستشار أول لدى رئيس الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بتكليف السيد إبراهيم نافع بمهام مدير عام للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 116 لسنة 2018 المؤرخ في 1 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية السيدة سلمى اللومي رقيق وزيرة مديرة للديوان الرئاسي.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 2 مكرر من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990، أسند تفويض إلى السيد إبراهيم نافع، مستشار المصالح العمومية، مستشار أول لدى رئيس الجمهورية، مدير عام المصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية ليمضي بالنيابة عن الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد إبراهيم نافع في تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الثاني مكرر من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 نوفمبر 2018.

تونس في 4 ديسمبر 2018.

الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي

سلمى اللومي رقيق

قرار من الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والأمر عدد 2473 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 336 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ديسمبر 2013 المتعلق بتكليف السيد محمد الناصر الغانمي بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية والمكلف بالشؤون المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 116 لسنة 2018 المؤرخ في 1 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية السيدة سلمى اللومي رقيق وزيرة مديرة للديوان الرئاسي.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 2 مكرر من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990، أسند تفويض إلى السيد محمد الناصر الغانمي، متصرف رئيس، كاهية مدير إدارة مركزية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية مكلف بالشؤون المالية ليمضي بالنيابة عن الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 نوفمبر 2018.

تونس في 4 ديسمبر 2018.

الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي

سلمى اللومي رقيق